النظام الأساسي المعدل
لشركة السيف للمشاريع السياحية
(ش م.ق.خ)

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج: إدارة التوثيق - وزارة العدل
محضر (.....)
توثيقات : 135 / 2022
التاريخ : 2022/01/04

النظام الأساسي المعدل

للنظام الأساسي الموثق بالرقم 2018/6750 بتاريخ 2018/1/31
" لشركة السيف للمشاريع السياحية – شركة مساهمة خاصة قطرية "
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل
بالقانون رقم (8) لسنة 2021
والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2021/12/5م

تمهيد

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 وتعديلاته ، وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي ، كشركة مساهمة خاصة قطرية بين مالكي الأسهم ، وقامت الشركة بتوفيق أوضاعها وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، وبموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2021/12/5 تم تعديل النظام الأساسي بما يتوافق مع القانون رقم 8 لسنة 2021 ووفقاً للأحكام المبينة فيما يلي :

الفصل الأول
تأسيس الشركة

مادة (1)

اسم الشركة : شركة السيف للمشاريع السياحية (ش.م.خ.ق) شركة مساهمة خاصة قطرية .

مادة (2)

غرض الشركة :

1- تجهيز وإقامة وإدارة وتأجير الفنادق والمنتجعات بجميع أشكالها .
2- الاستثمار في المشاريع الفندقية والسياحية .
3- ترتيب الجولات البرية والبحرية والسياحية .
4- تجهيز وإقامة وإدارة وتأجير المطاعم والمقاهي .
5- تجهيز وإدارة خدمات التموين .
6- استثمار أموال الشركة في أي أدوات استثمارية متاحة داخل وخارج قطر ومنها على سبيل المثال لا الحصر ، الإستثمار العقاري والإستثمار في الأسهم داخل وخارج قطر . *1
7- إيجار وتأجير العقارات التي تدخلا ضمن نشاط الشركة .
8- الاشتراك في الشركات التي تزاول أعمال شبيهة أو تعاون الشركة على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج أو شراؤها أو إلحاقها بها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطا شبيها بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها. وعلى الشركة أن تلتزم بجميع أعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدوحة بدولة قطر .
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو الخارج .

مادة (4)

مدة الشركة (50) سنة ميلادية ، تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها ، ولاتكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلابعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

*1 عدلت بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2021/12/05

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم الموثق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (5)*1

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (61,319,000) ريال قطري "واحد وستون مليون وثلاثمائة وتسعة عشر ألف ريال قطري" ، موزع على عدد (6,131,900) سهم " ستة مليون ومائة وواحد وثلاثون ألف وتسعمائة سهم" والقيمة الأسمية للسهم الواحد (10) ريال قطري ، وجميعها اسهم نقدية .

مادة (6)*2

أكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها (6,131,900) سهم ، قيمتها (61,319,000) ريال قطري. ويمثل هذا المبلغ كامل رأس مال الشركة .

الفصل الثاني
الأسهم والسندات

المادة (7)

تكون الأسهم اسمية ، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم . ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

ولايجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك ، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني .

مادة (8)

تدفع قيمة الأسهم النقدية كاملة عند تأسيس الشركة ، ولايجوز أن يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال .

مادة (9)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يُطلق عليه " سجل المساهمين " تقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم ومايمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، وللإدارة والهيئة الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها . ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجانا فيما يخص مساهمته ، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن .

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل ، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حُذف منه دون مبرر . وتُرسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى الإدارة في موعد أقصاه أسبوعان من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العامة ، أو من تاريخ إجراء التعديل

مادة (10)*3

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولايجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل ، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

1- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة .
2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليه بأمر المحكمة .
3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

الموثق

*1 عدلت بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 2021/12/05.
*2 عدلت بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 2021/12/05.
*3عدلت بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2009/4/15م.

الأطـــــــراف

-1 ..... -2 ..... -3 .....
-4 ..... -5 ..... -6 .....
-7 ..... -8 ..... -9 .....
-10 ..... -11 ..... -12 .....

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR - DEPT. OF Documentation - Ministry of Justice - 2159

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (11)

يجوز رهن الأسهم ، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الشركة .

مادة (12)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على اسهم المدين وأرباح هذه الأسهم. ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

مادة (13)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها. كما لا يكون له إي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .

مادة (14)

لايجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً

ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة ، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي

مادة (15)

مع مراعاة أحكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م والمادة (10) من هذا النظام، يكون إنتقال ملكية الأسهم وفقاً للأوضاع المتعارف عليها والشروط التالية :

1 - إذا كان البائع أو المشتري ، شخصاً اعتبارياً ، يجب إبراز مستخرج رسمي من السجل التجاري وقيد المنشأة سارية المفعول ، أما إن كان شخصاً طبيعياً، يجب إبراز أصل البطاقة الشخصية ، وفي الحالتين يجب أن يكون جميع الشركاء في الشخص الإعتباري أو الشخص الطبيعي قطريون .

2 - لايتم تمليك الأسهم لورثة المساهم المتوفى إلا بعد إبراز شهادتي الوفاة وحصر الورثة وتوكيل الورثة إن وجد .

مادة (16)

مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة ، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة . وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لايتجاوز سنة من تاريخ صدوره .

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

1- إصدار أسهم جديدة .
2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
3- تحويل السندات إلى أسهم .
4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

مادة (17)

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لايجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات ، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة .

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

2- إذا منيت الشركة بخسائر .

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

1- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .
2- تخفيض عدد الأسهم ، بمايعادل الخسارة التي أصابت الشركة .
3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاءه .
تخفيض القيمة الأسمية للسهم .

مادة (18)

مع مراعاة احكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار ، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .

مادة (19)

مع مراعاة احكام المواد من (169 إل 180) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكا ، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وتعديلاته ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (20) *

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (خمسة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري. واستثناء من ذلك عين المؤسسين مجلس الإدارة الأول وهم :

السيد / فيصل بن محمد بن غانم السليطي	رئيس مجلس الإدارة
السيد / عبدالعزيز بن محمد العطية	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد / سعيد خميس السليطي	عضو
السيد / أحمد مبارك العلي المعاضيد	عضو
السيد / مقبول حبيب خلفان	عضو

مادة (21) *1

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرون عاما ، وأن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة .
2. ألايكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ،أوفي جريمة مخلة بالشرف أوالأمانة أوفي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) ، (335) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. أن يكون مساهما ومالكا لعدد (350,000) " ثلاثمائة وخمسون ألف" سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعها في أحد البنوك المعتمدة ، خلال ستين يوما من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويُصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ، ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة ، إذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

الموثق

*عدلت بموجب اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقد في 2016/01/31م
*1عدلت بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2012/3/25م .

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (22)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات .ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ، أو إذا فقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية ، وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

مادة (23)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري ، واستثناءً من ذلك يجوز أن يكون أول مجلس إدارة بالتعيين عن طريق المؤسسين ،وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولايجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح .
وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية

مادة (24)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات .
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

مادة (25)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .
وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء مالم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء .
أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

مادة (26)*1

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويُمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن يُنفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يُفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .*
ويكون رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة منفردين الصلاحيات الكاملة ، والحق في التوقيع على جميع أنواع عقود بيع وشراء والتوثيق لعقارات واصول الشركة بجميع أشكاله وأنواعه امام كافة الجهات الرسمية والخاصة داخل وخارج دولة قطر دون الرجوع إلى الجمعية العمومية للشركة أو المساهمين أو مجلس الإدارة ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة الصلاحيات الكاملة منفردين بفتح جميع الحسابات والتعاملات المصرفية وطلب التسهيلات الإئتمانية والقروض لدى البنوك دون الرجوع إلى الجمعية العمومية للشركة أو المساهمين أو مجلس الإدارة .

الموثق

الأطـــــــراف

-1 ...../	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

State of Qatar - Dept. of Documentation - Ministry of Justice - 2159

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (27)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل . ولايكون الإجتماع صحيحاً إلابحضور نصف الأعضاء على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء .

*[عدلت بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 2021/12/05 .

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة عدد (ستة) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة ، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها ، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة .

ولايجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس . ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من الأعضاء لتمثيله في الحضور والتصويت ، على أنه لايجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ، وعند تساوي الأصوات ، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الإجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال ، اصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات ، على أن تعرض في الإجتماع التالي للمجلس ، لتضمينها بمحضر اجتماعه .

مادة (28)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقيلاً.

مادة (29)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب ، إن وجد ، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس .

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة ، وفي صفحات متتابعة .

مادة (30)

مع مراعاة أحكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة.

ويكون له في حدود اختصاصه ، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة ، ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه منفردين ، والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .

مادة (31)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على مقترح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة .

مادة (32)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألاتزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لايقل عن (5%) من رأس مال

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... -2 ..... -3 .....

4- ..... -5 ..... -6 .....

7- ..... -8 ..... -9 .....

10- ..... -11 ..... -12 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الشركة المدفوع على المساهمين . ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ .

مادة (33)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية ، والخطط المستقبلية للسنة القادمة

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

مادة (34)

يجوز لمجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة ، وذلك على الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد ، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم .

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل ،كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من هذا القانون وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مدققي الحسابات . وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف .

مادة (35)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تُدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية ، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت .
2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة ، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين .
5. التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركةوتتطلب افصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من القانون رقم (8) لسنة 2021 ، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات .
6. المبالغ التي انفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
8. البدلات التي تُصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة.

وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية ، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية ، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (110) من قانون الشركات التجارية .

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .

الموثق

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

خاتم التوثيق
STATE OF QATAR · DEPT. OF Documentation · Ministry of Justice
إدارة التوثيق
2155

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
إدارة شؤون الشركات
دولة قطر
وزارة العدل
5
Company's Affairs Department

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الرابع
الجمعية العامة

مادة (36)
الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (37)
على المؤسسين خلال عشرة أيام من تاريخ التأسيس دعوة المساهمين لعقد الجمعية العامة التأسيسية وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة شؤون الشركات ، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع .
وتنعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين ولكل مكتتب ، أياً كان عدد أسهمه ، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية .

مادة (38)
يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها .
وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية :
1- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها .
2- إقرار النظام الأساسي للشركة .
3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم .
4- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت .
5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً .
وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (39)
مع مراعاة احكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م وتعديلاته وتنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة ، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات ، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .

مادة (40)
يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية ، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته .

مادة (41)
يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :
1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مدقق الحسابات ، والتصديق عليهما .
2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر ، والتصديق عليهما .
3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .
4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .
5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم .
6- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم .
7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

STATE OF QATAR
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
2159

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (42)

1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .
2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً .
3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً ، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ، ولايجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه .
وفي جميع الأحوال، لايجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على 5% من أسهم رأس مال الشركة .

مادة (43)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية ، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية :
1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، والخطة المستقبلية للشركة ، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها .
2. مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة
3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية ، مالم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.
7. بحث أي مقترح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه ، ولايجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع .

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون 5% من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال ، وجب على مجلس الإدارة إدراجها ، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الإجتماع .

مادة (44)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة

مادة (45)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة مايلي :
1- توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع .
2- حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول ، وفقاً لاحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية .
3- حضور مدقق حسابات الشركة .

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (46)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ، ويلتزم المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لايعرض مصلحة الشركة للضرر وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأي أن الرد على سؤاله غير كاف ، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ .

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك .

مادة (47)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية ، ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة ، والتصويت فيها إلكترونيا ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل ، ولايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية .

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها .

مادة (48)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة ، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالنيابة ، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات ، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه .

مادة (49)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص .

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة(106)من قانون الشركات التجارية .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (50)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم ، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس .

ولايجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار بعزلهم .

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

مادة (51)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1- تعديل عقد الشركة أو أو نظامها الأساسي .

2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

3- تمديد مدة الشركة.
4 - حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها .
5 - بيع كل المشروع الذى قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.
ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى. ويقع باطلا كل قرار يقضي بغير ذلك .

مادة (52)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل .
فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الطلب ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (53)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.
فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول .
ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.
وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.
وإذا تعلق الأمر بإتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4) و(5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية ، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل .
حل الشركة أو تحولها او اندماجها فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.
وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.
وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (54)

فيما لم يرد بشأنه نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة .

الفصل السادس

مدققو الحسابات

مادة (55)

مع مراعاة احكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه ، ويجوز لها إعادة تعيينه ، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ، ولايجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن ، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة . ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (56)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي :
1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
2 - فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .

الموثق

الأطـــــــراف

1-..... 2-..... 3-.....
4-..... 5-..... 6-.....
7-..... 8-..... 9-.....
10-..... 11-..... 12-.....

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

3 - ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة .
4 - فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها .
5 - التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها
6 - الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .
7 - أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .
ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته ، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة ، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات .

مادة (57)

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي :
1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رأها ضرورية لأداء عمله .
2- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً .
3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً .
4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها .
5- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية .
6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي ، وما إذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه .

مادة (58)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير .

الفصل السابع
مالية الشركة

مادة (59)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً ، تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية .

مادة (60)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

مادة (61)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد ، لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات ، ولايجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات .

مادة (62)

تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني .
ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع ، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع .

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ولايجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، إلا مازاد منه على نصف رأس المال المدفوع ، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% ، وذلك في السنوات التي لاتحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة .

مادة(63)

يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري .

ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

مادة (64)

تقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أوشراء المواد والآلات اللازمة للشركة ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة(65)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ، ويجوز انشاء صندوق خاص لمساعدة العاملين بالشركة .

مادة (66)

يجب توزيع نسبة 5% (على الأقل) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري ، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للإستهلاك غير العاديين .

الفصل الثامن
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (67)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1. انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي ، ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما .
2. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
3. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى .
4. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها ، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً .
5. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها .
6. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
7. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (68)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال ، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها .

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة .

مادة (69)

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها .

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الموثق

الأطـــــــراف

-1 ..... -2 ..... -3 .....

-4 ..... -5 ..... -6 .....

-7 ..... -8 ..... -9 .....

-10 ..... -11 ..... -12 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (70)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية ، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة .

مادة (71)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م وتعديلاته بالقانون رقم (8) لسنة 2021 .

الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة (72)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها :

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م وتعديلاته بالقانون رقم (8) لسنة 2021 .

مادة (73)

يجوز للشركة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الآتية :

1- أن تكون القيمة الاسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل .
2- أن تنقضي مدة سنتين ماليتين للشركة على الأقل .
3- أن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول .
4- أن يصدر قرار بتحول الشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة .
5- أن يصدر قرار من الوزير بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة ، وينشر هذا القرار مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي لها ، وذلك على نفقة الشركة .

مادة (74)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات ، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة ، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة ، أو على اتخاذ أي إجراء آخر .

مادة (75)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م ، وتعديلاته بالقانون رقم (8) لسنة 2021 ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ث / 2
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (76)

حُرر هذا النظام من عدد (4) نسخ أصلية ، تُسلم نسخة لجهة التوثيق بوزارة العدل ، ونسخة إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ، والنسخة الثالثة تحفظ بالشركة ، وقد وكل المؤسسون السيد / فيصل بن محمد بن غانم السليطي ، رئيس مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة بإدارة شؤون الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك .

م	الاســـــم	التوقيع
.1	السيد / فيصل بن محمد غانم السليطي رئيس مجلس الإدارة الرقم الشخصي: ٢٥٨٦٣٤٠٠٦٤٠	

محضر توثيق - 4 JAN 2022

إنه في يوم الثلاثاء الموافق / / م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا
نحن / هيفاء العبدالله الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الأول :
الاسم :.....
الجنسية :.....
بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع:.....

الشاهد الثاني :
الاسم :.....
الجنسية :.....
بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع:.....

الموثق